وقد وضع الإسلام قواعد وقوانين أساسية تنتظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته وأسلوب ممارسته لحرياته وهذه القواعد هي :

١-كل شيءٍ في الاصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد المسلم في حقوقه وحريته ولا يقف الا عندما يحرم بنص من الكتاب والسنة النبوية.

٢-حدود حرية الفرد تقف عند حدود حرية الفرد الاخر.(لا ضرر ولا ضرار في الاسلام).

٣-الالتزام بالمصلحة العامة عند تقاطع المصلحة العامة مع مصلحة الفرد وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.

٤-الالتزام بأخلاقيات الاسلام عند ممارسة الحقوق والحريات فلا يجادل الا بالحسنى ولا يجهر بالسوء ولا يقول الا الحق ولا يقول مالا يفعل واذا حكم لا يكون فضاً غليظ القلب.

٥-ان يستخدم العقل في كل فعل باعتبار العقل مرجعية لكل فعل.

٦-القاعدة الأساسية لممارسة الحريات والحقوق في إطارها هو مبدأ الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم

٧- العمل بمبدأ درأ اي(ترك)المفاسد مقدم على جلب المصالح.

أهم حقوق الإنسان الأساسية في الاسلام (القرآن والسنة النبوية المطهرة).

١- **حق الحياة:**- لقد وهب الله الحياة للإنسان وقد دعاه الى احترامها والمحافظة عليها، وحرم الاعتداء عليها او تعريضها للأذى بدون حق كونها مقدسة، ويتبين حق الحياة في الاسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الاسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق، **قال تعالى(ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)**البقرة(١٩٠)، **قال تعالى(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصآكم به لعلكم تعقلون)**الأنعام(١٥١)، كما اوجب الاسلام الدفاع عن النفس لحفظ الحياة، **قال تعالى(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)** البقرة(١٩٤)، وجعل الدين الاسلامي المحافظة على الحياة والدفاع عنها شرط استمرار الجنس البشري وبقائه والابتعاد عن اي شكل من اشكال الاعتداء، لان الاسلام اعتبر الانسان مكلفاً بالحفاظ على حياته، **قال تعالى(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)**البقرة(١٩٥).

٢- **حرية التعبير والتفكير والاعتقاد:**- من اكثر الحقوق الإنسانية التي اقرها الاسلام لبني البشر فالإنسان حر في اختيار عقيدته ودينه، **قال تعالى(لكم دينكم ولي دين)**الكافرون(٦)، والانسان حر

بفطرته، **قال تعالى(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)**البقرة(٢٥٦)، فإقرار الاسلام لحرية العقيدة بأوسع معانيها، إذ سمح لأهل الكتاب لاسيما المسيحيين واليهود ببناء الكنائس والمعابد وممارسة شعائرهم الدينية كما عاقب على الاعتداء وأقر على المساواة بين المسلمين واهل الكتاب بجميع الحقوق والواجبات من حيث تقليد المناصب والوظائف من منطلق كل انسان حريته الدينية يعتقد ما يشاء ويتعبد كيفما يشاء، إلا انه حرم ان يتخلى عن اسلمه حفاظاً على تماسك المجتمع ووحدة الامة.

٣- **حق التعليم:**- لقد اهتم الاسلام بهذا الحق واوجبه على كل مسلم ومسلمة من اجل القضاء على الجهل، وقد عظم القرآن الكريم العلم والعلماء في اكثر من آية، فجعل العلماء في منزلة المؤمنين **بقوله تعالى:(يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)**المجادلة (١١)، **وقال تعالى:(اقرأ بإسم ربك الذي خلق الانسان من علق، اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم)**، ثم جاء في الحديث الشريف **قول الرسول(ص)(من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله لهُ به طريقاً إلى الجنة)** وحث الاسلام على طلب العلم والتعلم والسعي اليه وبذل الجهد في تحصيله لينفع به المسلم نفسه وغيره كما جاء في **الحديث الشريف(اطلب العلم من المهد الى اللحد)** لذا فالعلم والتعلم من الحقوق والاهداف الاساسية التي اكد عليها الاسلام.

٤- **حق العمل:**- حبب الاسلام العمل وأوجبه كونه السبيل الوحيد للكسب والعيش الكريم للإنسان وبارك العاملين واثنى عليهم وذم الكسالى الذين لا يعملون، **قال تعالى:(هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه والية النشور)**الملك(١٥)، **وقال الرسول (ص)(ما أكل احدٌ طعاماً قط خيرٌ من ان يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)** فأعطى الاسلام لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة العمل الذي يناسبه ويلائمه بما يكفل له العيش الكريم، كما ان الفقه الاسلام يلزم الدولة بتوفير العمل المناسب للإنسان كما يلزم ارباب الأعمال برعاية العمال وتوفير الآلات المناسبة لهم وان يعطوا اجورهم كاملة غير منقوصة عملاً **بقول الرسول(ص)(اعطوا الأجير اجره قبل أن يجف عرقه)**.

٥- **حق الأمن:**- أكدت الشريعة الاسلامية حق الأمن للإنسان، أكدت على حرية الإنسان الشخصية والتي يراد بها(حق الفرد في الذهاب والاياب، والتنقل بحرية داخل البلاد والخروج منها إذا أراد وكذلك حقه في الأمن بمعنى عدم القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها،

كما أوجب الاسلام على الدولة حماية الفرد–اياً كان– من أي اعتداء حمايةً لكرامته وشرفه وبيته وحفظ أمنه، كما في **قول الرسول(ص) (ظهر المؤمن حمى إلا في حدٍ أو حق).**

٦– **حق التملك:**– لقد اقر الاسلام حق التملك، وحرم النهب والسلب والاعتداء على ملك على الآخرين، وقد نص على ذلك القرآن، **قال تعالى(لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)**النساء(٢٩) والمشرع الاسلامي قيد الملكية الفردية بقيود لغرض تأمين العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعية، ومن هذه القيود ضريبة الزكاة جعلها فرضاً واجب على الأغنياء، يقابله حق للفقراء، **قال تعالى(وفي اموالهم حقٌ معلوم للسائل والمحروم)**الذاريات(٩١)، فالملكية في الاسلام هي لتحقيق المصلحة العامة ويجب عدم التعسف في استخدام هذا الحق، وان يكون مصدر الملك حلالاً. كما ان المالك الحقيقي هو الله **قال تعالى:(ولله ملك السماواتِ والارض وما بينهما واليه المصير)**المائدة(١٨)، أما البشر فهم مستخلفون على الاموال اي ان الانسان وكيل الله فيها ويجب عليه صيانته واستخدامه في الحلال ورضا الله، **قال تعالى(وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)**الحديد(٧)، ونجد أن **الرسول(ص) قد جعل الموارد ذات النفع العام لكامل المجتمع بقوله(المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار).**

٧– **حق العدالة والمساواة:**– أوجب الاسلام العدل في القضاء كما أوجب المساواة في الحقوق والواجبات، وذكر القرآن الكريم كثيرة تطالب بإقامتهما، **قال تعالى(إن الله يأمركم بالعدل والإحسان)** النحل(٩٠)، **وقوله تعالى(إن الله يأمركم ان تؤدوا الأماناتِ إلى اهلها إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)** النساء(٥٨). لقد أقر الاسلام حق المساواة في القيمة الإنسانية والمساواة في الحقوق السياسية والقانونية والقضائية وكذلك المساواة بين الرجل والمرأة والمساواة أن تكون في الحقوق ولا تقتصر على حقٍ دون اخر. فمن حق الفرد أن يدافع عن نفسه ضد الظلم كما يدافع عن أي فرد أو جماعة.

٨– **حق الحماية من التعذيب:**– الدين الاسلامية نهى عن التعذيب أ اجبار شخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها فالإنسان بكرامته الادمية وإنسانيته تبقى مصونه. فالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية هي من الافعال التي تنافي الكرامة الانسانية، فالدين الاسلامي يؤكد على نصرة المظلومين والمستضعفين كما **قال الرسول(ص)(إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)** كما اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨ هذه المبادئ من المادة الأولى منه والتي

جاء فيها ((**يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق**)) **وفي المادة الثالثة ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية البدنية**)) ..

٩- **حق حرية الرأي والمشاورة والمشاركة:-** لقد أعطى الاسلام حرية الرأي للناس في القضايا العامة والمشاركة فيها مثل البيعة والانتخابات وتولي المسؤوليات، ومثال على ذلك، **قول الرسول(ص) في غزوة بدر عندما قال(اشيروا علي ايها الناس)** واستشارته لهم في الخروج من المدينة في غزوة احد وان حق الرأي يجب أن يكون مفيداً بما يخدم المصلحة العامة، فلا يجوز استخدام هذا الحق بالإساءة إلى حقوق الآخرين واستخدامه في بث الأفكار الهدامة والآراء الملحدة المضللة بما يشيع الفوضى والاساءة إلى الاخرين وفضح اسرارهم بفاحش القول من الكلام.

١٠- **حق اللجوء:-** من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى مأمن وهو حق يكفله الدين الاسلامي ومهما تكن جنسيته أو عقيدته أو لونه، وعلى كل مسلم واجب توفير الأمن للاجئ متى لجأ اليه، **قال تعالى(وإن احدٌ من المشركين استجارك فأجرة حتى يسمع كلام الله ثم ابلغهُ مأمنه ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون)** التوبة(٦).

حقوق المرأة في الاسلام:-

إن الله تعالى خلق المرأة والرجل وجعلهما على قدم المساواة، لا فضل لاحدهما على الاخر إلا بالتقوى **قال تعالى(يايها الناس انا خلقناكم من ذكرٍ وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليمٌ خبير)**الحجرات(١٣)، **وقال الرسول(ص)(انما النساء شقائق الرجال)**، وهذا ما يؤكد تلك الحقوق التي منحها الاسلام للمرأة. والاسلام هو أول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل وفقاً لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين ابناء المجتمع، وكذلك للزوجة في الاسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحتفظ باسم عائلتها ولا تغير اسمها إلى الزوج كما هو الحال في المجتمعات الغربية، ولها الحق ان تدخل التعاقدات والاتفاقيات والضمانات وممارسة الاعمال التجارية بمفردها ان رغبت. **وخير مثال على ذلك السيدة خديجة أم المؤمنين(رض) زوج النبي(ص)**، وجميع الحقوق التي منحت للمرأة في الاسلام لم تحصل عليها المرأة في الغرب إلا قبل(٥٠ سنة).

حقوق الطفل في الاسلام:-

١- **الحق في الحياة** :- أقر الاسلام منذ ما يزيد على اربعةَ عشرَ قرناً ان الحياة هبةٌ من الله تعالى وهي مكفولة لكل انسان وعلى الافراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق، اذ حرم الاسلام قتل الاطفال لأي سبب من الاسباب حتى لو كان الفقر هو الدافع على ذلك، **قال تعالى (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقكم واياهم ان قتلهم كان خطئً كبيرا)**، كما نهى الرسول(ص) قتل الاطفال في المعارك، وعدم زجهم في الصراعات السياسية والعسكرية والاقتصادية، وتأمين بيئة ملائمة لهم للعيش بكرامة وامان وكان يوصي الجند في المعارك بعدم قتل الشيوخ والنساء والاطفال، وعدم قطع الأشجار وقتل الحيوانات.

٢- **الحق في حسن اختيار الأم:**- يعد الاطفال ثمرة من ثمرات الزواج واهم مقاصده وغاياته والاطفال احد اركان الاسرة وعن طريقهم بقاء الجنس البشري واهم واعظم نعم الحياة وزينتها بدليل **قولة تعالى(المال والبنون زينة الحياة الدنيا)**، وان حقوق الطفل تبدأ قبل ولادته من خلال حقه في حسن اختيار والدته، لذلك اوجب الاسلام على الوالد بتربية ولده قبل ولادته عن طريق اختيار والدته بان تكون زوجة صالحة، لان خطيبة اليوم التي يقصدها الشاب هي زوجة الغد وام المستقبل ومربية الاطفال والاجيال والأم هي المدرسة التي تحتضن الطفل وترعاه في اول العمر فكان حسن اختيار الزوجة من اجل الاولاد اكثر اهمية من بقية العوامل التي تطلب الزوجة لأجلها كما في **قول الرسول(ص): (تنكح المرأة لأربع لمالها ولِحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)وقال الرسول(ص)(تزوجوا الولود الودود فاني مكاثرٌ بكم الامم)**، والاسلام وضع الأسس الحكيمة لضمان اختيار الزوجة الصالحة التي بصلاحها ستلد اطفالاً صالحين وتسهر على رعايتهم حتى يصبحوا اعضاء صالحين في المجتمع، كما في **قوله تعالى:(الطيبات للطيبون والطيبون للطبيات)**.

٣- **حق الطفل في الرضاعة:**- يعد حق الطفل في الرضاعة من الحقوق الاساسية بعد ولادته لان الطفل يحتاج منذ لحظة ولادته الى الغذاء، وقد بين القرآن الكريم الحد الاعلى للرضاعة بسنتين كاملتين لمن اراد ان يتم الرضاعة، اما بخصوص نفقة الرضاعة ونفقة الأم فهي واجبةٌ على الأب أو من يقوم مقامة استناداً **لقوله تعالى:(وعلى المولود لهُ رِزقُهن وكِسوتُهن بالمعروف)**.

٤- **حق الطفل في الحضانة:-** يقصد بالحضانة القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه وتأديبه في المرحلة الاولى من حياته، لذلك اقر الاسلام حق الطفل واجباً على الابوين، أذ ان الأم هي أولى بحضانة طفلها من غيرها تحت اشراف الأب حتى لو طلقها، والأم احق بحضانة ولِدها مالم تتزوج، كما في **قول الرسول(ص):(انتِ احقُ به مالم تتزوجي).**

٥- **حق الطفل في ممارسة عقيدته الدينية:-** أقر الاسلام حرية العقيدة وكفل حمايتها ورعايتها والزام الناس احترام عقيدة الاخرين وعدم اكراههم على اعتناق مالا يؤمنون به او يعتقدون بخلفه فالإسلام دين الفطرة ولابد لمعتنقيهِ ان يتمتعوا بالفطرة، والاطفال يجب ان يتمتعوا بالحرية الدينية لذلك ان حرية التفكير والدين والوجدان للأطفال الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل انما هي تتوافق مع روح القانون الإسلامي. لكن ينبغي على الاب المسلم ان يربي ابنائه على الاسلام وهذا ما تم تأكيده في الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان حينما نص على الانسان ان يتبع دين الفطرة فانه لا يجوز ممارسة اي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره او ضعفه او جهله لتغير دينه على دين اخر .

٦- **الحق في التعليم والزواج:-** يعد الحق في التعليم من الحقوق الاساسية التي اقرها الاسلام للطفل بوصفة انساناً، **كقول الرسول(ص):(حق الولد على الوالد ان يحسن اسمهُ وان يزوجهُ اذا ادرك ويعلمهُ الكتاب)**أي(القرآن)، إذ عد طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواجب على المجتمع والدولة من حيث تأمين سبله ووسائله، وهذا ما تم تأكيده في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في نصه على انه (من حق كل انسان على مؤسسات التربية والتعليم والتوجيه المختلفة من الاسرة والمدرسة والجامعة وغيرها، على تربية الانسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة لتعزز ايمانه بالله تعالى واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها).

المبحث الرابع:- حقوق الانسان في فترة العصور الوسطى:-

شهدت العصور الوسطى افكار واحداث ساهمت في دعم حقوق الانسان في تاريخ البشرية، ومن اهم المواثيق التي صدرت في الغرب عن حقوق الانسان هو ميثاق **(العهد الاعظم)** في بريطانيا وقد اعتبر بعض الباحثين هذا القانون أول اساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين البريطاني، وهو اول القوانين في الدستور البريطاني، واول احتجاج على نظام الملك الفاسد، وحجر الزاوية في بناء الحرية، ويعتبر رمز للتفوق الدستوري على الملك: واهم ما جاء فيه:-

١- فرض قيود على ملك انكلترا وقيدت سلطاته.

٢- اجبرته على توقيع جميع بنود القانون وهي(٦٣) مادة قانونية.

٣- وسعت حرية الكنيسة وحقوق المدن ضد تعسف الملك ووقفت بوجه الاقطاع.

٤- الاهتمام بحقوق النساء والارامل والايتام.

٥- اقرت ضمانات قضائية من خلال منع الاعتقال التعسفي بدون امر قضائي.

اهم المواد القانونية لميثاق العهد الاعظم التي تخص ضمان حقوق الانسان:-

المادة(١) اشارت إلى حرية الكنيسة الانكليزية وضمان حقوقها دون نقصان.

المادة(١٢)منعت الملك من جمع الاموال دون موافقة المجلس العام.

المادة(٣٩)منعت ايقاف أو سجن أو حجز شخص أو املاكه دون امر قضائي.

المادة(٤٢)نصت على حرية الانتقال إلى خارج البلاد والعودة اليها بحرية وامان في فترت محددة وهي فترة الحرب وذلك من اجل المصلحة العامة.